CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/8/11
11 November 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية
الاجتماع الثامن
مونتريال ، ١٠ – ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت *

التنوع البيولوجي والسياحة : مشروع خطوط توجيهية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة ، والتنوع البيولوجي ، ودراسات حالات عن تنفيذ الخطوط التوجيهية

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

١- تتضمن هذه المذكرة ، في المرفق الأول ، نصاً منقحاً لمشروع الخطوط التوجيهية بشأن تنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، وقد أعد هذا النص على أساس التعليقات التي وردت من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات غير الحكومية . والقسم الأول من المذكرة يتضمن مقدمة موجزة ، تبين التكليف الصادر بإعداد التنقيح ، بينما يتضمن القسم الثاني خلفية أشد تفصيلاً لعملية صياغة مشروع الخطوط التوجيهية . أما المرفق الثاني فهو يتضمن موجزاً لتوصيات محددة بشأن هيكلة الخطوط التوجيهية ، وهي توصيات قدمتها الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولم يكن من المستطاع ، بسبب طبيعتها ، إدراجها في نص مشروع الخطوط التوجيهية .

* UNEP/CBD/SBSTTA/8/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

توصيات مقترحة **

قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي :

١- *أن يؤيد* الخطوط التوجيهية بشأن تنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، الواردة في المرفق الأول بهذه المذكرة ؛

٢- *اعترافاً منها* بأن هذه الخطوط التوجيهية الدولية هي خطوط ذات تطبيق واسع النطاق ولها جمهرة واسعة من المستمعين ، أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يضع أدوات مثل كتاب مرجعي للمستعملين ، وقوائم تحقق ، وشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ، أو يقوم بتبادل معلومات يكون من شأنها ما يلي :

(أ) أن تزيد الوضوح وتسهل الفهم التفصيلي للوثيقة ، كما تسهل تطبيقها في البلدان الأعضاء وتتبين وجود أصحاب مصلحة محددين وتتوجه إليهم ؛

(ب) أن تتضمن دراسات حالات محددة بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية ، وتشير بطريقة أوضح إلى استخدام وتطبيق الأدوات المحددة للإدارة التحليلية ؛

(ج) أن تزود القارئ بمعجم من الألفاظ والتعريفات للمصطلاحات المستعملة في الخطوط التوجيهية.

٣- *أن تدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ مشروعات رائدة لاختبار قابلية الخطوط التوجيهية للتطبيق ، وتفهم آثارها العملية ، وإيجاد تغذية مرتدة بشأن فعاليتها ؛

٤- *أن تدعو* المنظمات الدولية إلى تقديم مساعدة تقنية ومالية على تنفيذ الخطوط التوجيهية ، مع المراعاة اللازمة للخطوط التوجيهية عند إعداد واعتماد وتمويل مشروعات تنمية السياحة التي يمكن أن يكون لها آثار على التنوع البيولوجي ، كما يوصي بذلك أيضاً تقرير الورشة عن السياحة والتنوع البيولوجي التي عقدت في سانتو دومينغو ، في يونيه ٢٠٠١ . (في هذا الصدد قد ترغب هفمعتت في أن تناقش إمكانية تنفيذ الخطوط التوجيهية للوكالات القائمة بالتمويل وللقائمين بالتنمية ، ثم تقدم ، على أساس هذه المناقشة ، ما يلزم من توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع) .

٥- *أن تدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بوسائل بناء القدرة وبالموارد المالية التي تكفل مساهمتها الفعالة في جميع مراحل رسم السياسة وتخطيط التنمية وإدارة التنمية ، التي تبينها الخطوط التوجيهية ؛

٦- *إنشاء* نظام للرصد والتبليغ ، لتقييم قابلية تطبيق الخطوط التوجيهية وحالة تلك الخطوط ، على أن يشمل ذلك النظام وضع المقاييس وأنشطة التنظيم والاعتماد التي تسهل رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بالتنمية المستدامة

** مقدمة إلى الأمانة من الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

للسياحة وأن يتضمن كذلك التبليغ عن السياحة المستدامة في التقارير الوطنية التي تقدم في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

٧- *في ضوء* التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واليونسكو ، أن تدعو المنظمة العالمية للسياحة والانكتاد ، واليوئنديبي ، والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة وبنوك التنمية الإقليمية، إلى مراعاة تلك الخطوط التوجيهية عند قيامها بأنشطتها ؛

٨- *أن تدعو* المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة ، وأن تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وزيادة مشاركتها في تعزيز الرسم الفعلي للسياسات المؤدية إلى تنمية السياحة المستدامة ؛

٩- *أن تدعو* جميع الحكومات إلى وضع استراتيجية وطنية وخطة عمل من أجل السياحة المستدامة ، تشمل إطاراً للإدارة وجدولاً زمنياً لتطبيق الخطوط التوجيهية ؛

١٠- *أن تدعو* إلى بذل جهود إضافية من جانب المنظمات والأطراف ذات الصلة ، لزيادة الوعي بالخطوط التوجيهية وبقابليتها للتطبيق في قطاع السياحة وبين أصحاب المصلحة الآخرين ؛

١١- أن تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع سلسلة من دراسات الحالات المتعلقة بأفضل الممارسات ، حول إشراك المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين الذين تتجسد فيهم أنماط المعيشة التقليدية ، في أنشطة ومشروعات السياحة المستدامة والسياحة الإيكولوجية .

المحتويات

الصفحات

موجز تنفيذي ١

توصيات مقترحة ٢

أولا- مقدمة ٥

ثانياً- الخلفية ٥

المرفقات

المرفق الأول- (مشروع) خطوط توجيهية بشأن تنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ٨

ألف- المدى ٨

باء- رسم السياسة ، وتخطيط التنمية وعملية الإدارة ٨

١- معلومات خط الأساس ١٠

٢ – الرؤية والغايات ١٣

٣- الأهداف ١٤

٤- التشريع وتدابير الرقابة ١٦

٥- تقييم الوقع ١٧

٦- إدارة الوقع وتخفيف الوقع ٢١

٧- صنع القرار ٢٣

٨- التنفيذ ٢٤

٩- الرصد والتبليغ ٢٥

١٠- الإدارة التواؤمية ٢٧

جيم- عملية الإخطار ومقتضيات الأعلام ٢٨

دال- التثقيف وبناء القدرة والتوعية ٣٠

المرفق الثاني – موجز توصيات محددة بشأن هيكلة الخطوط التوجيهية ، وهي التوصيات التي قدمتها الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم يكن من المستطاع إدراجها في نص الخطوط التوجيهيـــــة ٣٣

أولا- مقدمة

١- إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بموجب مقرره ١٤/٦ ، بشأن التنوع البيولوجي والسياحة ، قد أحاط علماً بما أحرز من تقدم في وضع الخطوط التوجيهية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، من أرضية و بحرية وجبلية ، وطلب من الأمين التنفيذي أموراً كان منها أن " يستعرض مشروع الخطوط التوجيهية الموجود حالياً مراعياً في ذلك نتائج المشورة الإلكترونية بشأن مشروع الخطوط التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة ، ونتيجة القمة العالمية للسياحة الإيكولوجية ، وأن يحيل المشروع بعد استعراضه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كي تنظر فيه في اجتماع يسبق الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ."

٢- أعدت الوثيقة الحالية استجابة لذلك الطلب .

ثانيا- الخلفية

٣- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٥/٥ ، قد قبل الدعوة إلى المشاركة في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة ، في ظل لجنة التنمية المستدامة ، بقصد الإسهام في وضع مجموعة من الخطوط التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر . وسعياً إلى هذه الغاية طلب من الأمانة أن تعقد ورشة دولية لتساند وضع الخطوط التوجيهية المشار إليها .

٤- عقدت في سانتو دمينغو ، في يونيه ٢٠٠١ ، الورشة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والسياحة . وصدر عن الورشة مشروع الخطوط التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، من أرضية وبحرية وساحلية ، وفي الموائل ذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية ، بما فيها الأنظمة الإيكولوجية الهشة في الجبال وعلى شاطئ الأنهار . كان المقصود من الخطوط التوجيهية مساعدة أطراف الاتفاقية والسلطات العامة وأصحاب المصلحة من جميع المستويات ، على تطبيق أحكام الاتفاقية على الوضع والإدارة المستدامين للأنشطة السياحية . وقدم المشروع إلى هفمعتت في اجتماعها السابع ، ثم ، بناء على توصية هفمعتت في ذلك الاجتماع ، أحيل المشروع إلى الدورة العاشرة للجنة التنمية المستدامة وإلى القمة العالمية للسياحة الإيكولوجية التي عقدت في مدينة كيبك ، في مايو ٢٠٠٢ .

٥- أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، طلب من الأمين التنفيذي أن يستعرض الخطوط التوجيهية، في سبيل تعزيز تطبيقها ووضوحها ، مع مراعاة نتائج جولتي المشاورات اللتين نظمتهما الأمانة ، وكذلك نتيجة القمة العالمية للسياحة إيكولوجية . وخلال المشاورة الإلكترونية الأولى ، تلقت الأمانة إسهامات من أربعة أطراف، هي كندا ، وكوستاريكا ، جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، ألمانيا . وقد أبلغت نتائج المشاورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس كجزء من التقرير المرحلي المقدم من الأمين التنفيذي بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات (UNEP/CBD/COP/6/12/Add.2) ، وأدرجت في النص المنقح لمشروع الخطوط التوجيهية ، الوارد في المرفق الأول أدناه .

٦- عقدت جولة ثانية من المشاورات ، لتوفير فرصة واسعة أمام أصحاب المصلحة كي يقدموا آراءهم حول هذا الموضوع . ووردت إسهامات من عدد من الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية . وقد أخذت آراؤهم واقتراحاتهم أيضاً في الحسبان ، وأدخلت في النص المنقح .

٧- إعمالاً لما يطلبه المقرر ١٤/٦ ، يأخذ المشروع المنقح للخطوط التوجيهية في الحسبان نتيجة القمة العالمية للسياحة الإيكولوجية ، وتتمشى تلك الخطوط تماماً مع إعلان كيبك بشأن السياحة الإيكولوجية . وتتمشى أيضاً مع مشروع ميثاق Cairns Charter ، بشأن الشراكة للسياحة الإيكولوجية ، وهو المشروع الذي تم وضعه في المؤتمر الدولي للسياحة الإيكولوجية المعقود بـــCairns ، في أستراليا ، في اكتوبر ٢٠٠٢ . وتأخذ أيضا تلك الخطـــوط التوجيهية في الحسبان الخطوط التوجيهية للتخطيط والإدارة بشأن السياحة المستدامة في المناطق المحمية ، التي وضعها اليونيب ، والمنظمة العالمية للسياحة (WTO/OMT) والـــ IUCN ، والخطوط التوجيهية للـــ WWF لتنمية السياحة الإيكولوجية القائمة على أساس المجتمعات ، والخطوط التوجيهية للسياحة المسؤولة لجنوب أفريقيا ، المقدمة إلى الأمانة كأسهام في تنقيح مشروع الخطوط التوجيهية . وبالإضافة إلى ذلك فإن مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر تساند خطة التنفيذ التي وضعتها القمة العالمية للتنمية المستدامة [1] / (خصوصاً لأنها تشير إلى الفقرتين ٤٣ و ٤٤ (ب) و (د) ، وتغطي موضوعات عالجتها السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية .

٨- بالإضافة إلى التعليقات والإسهامات التي أبلغت إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (أنظر الفقرة ٥ أعلاه) قدمت تعليقات وإسهامات من كل من باهاما ، الصين ، ألمانيا ، الفلبين ، هولندا ، المكسيك ، الجماعة الأوروبية ، اليونسكو ، المنظمة العالمية للسياحة ، السياحة الإيكولوجية في أوروبا * ، الهيئة الدولية لحقوق السياحة للسكان الأصليين ، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية (IIED) ، واتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي لإعادة الانعاش الزراعي وحقوق الإنسان . والمقترحات المقدمة من ألمانيا جرى تطويرها وتأييدها في تعاون مع اليونسكو وإدارة اليونيب للتكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ، والبرتغال .

٩- مما يلاحظ أن معظم الإسهامات تركز على قضايا مماثلة ، وتقترح حلولاً متشابهة وتستعمل نفس اللغة في تبين ما يوجد من فجوات ومتطلبات في النص السابق . وكانت الملاحظات المتعلقة بالتوصيات بشأن التنفيذ في المستقبل والمتطلبات الأخرى في الخطوط التوجيهية متماسكة بشكل عام ومجمعة على التركيز على ما يلي :

(أ) الحاجة إلى تبين التوصيات الرئيسية في الخطوط التوجيهية وإلى وضع كتاب مرجعي للمستعمل (بكسر الميم الثانية)، لتسهيل التنفيذ ولربط الخطوط التوجيهية بما يوجد من مبادئ وخطوط توجيهية (مثل مبادئ اليونيب للسياحة المستدامة ، وإدارة النظام الإيكولوجية في الـــ IUCN ، والإعلام العالمي للسياحة

---

[1] / A/CONF.199/20, chapter I, resolution 2, annex.

* بالنـــيابة عـــن المســـتهلكين في ورشة المنظمات الدولية غير الحكومية " السياحة نحو عام ٢٠٠٢ " التي انعقدت في نيودلهي بالهـــند ، فـــي ســـبتمبر ٢٠٠١ ، وعن الورشة الدولية لبلدان أوربا الوسطى والشرقية بشأن السياحة في المناطق الجبلية ،واتفاقية التنوع البيولوجي التي عقدت في Sucha Beskidzka ، في بولندا ، في أكتوبر ٢٠٠٢ .

الإيكولوجية) ؛ والإشارة المباشرة والعملية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (نهج الأنظمة الإيكولوجية ، المقررات الأخرى ، الخطوط التوجيهية والتوصيات) ؛ وتبين أصحاب مصلحة محددين ومخاطبتهم .

(ب) الحاجة إلى مساعدة الأطراف في بناء قدرتها ، وجهودها التعليمية ، وفي حملاتها لتوعية الجمهور . .

١٠- يتضمن المرفق الثاني موجزاً لتوصيات محددة من الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، عن هيكلة وشكل مشروع الخطوط التوجيهية التي لم يكن من المستطاع إدراجها في النص المنقح .

١١- إعمالاً للفقرة ٣(ج) من المقرر ١٤/٦ ، التي تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع دراسات الحالات الموجودة بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية ، وإتاحتها للاجتماع الثامن للـ هفمعتت ، ستقوم الأمانة بإعداد وثيقة إعلامية تقدم نظرة مقارنة إلى حالتي دراسة هما : مرتع تيرونا الوطني في كولومبيا ، والتراث الطبيعي والثقافي في بنسكا ستيافنيكا في الجمهورية اليوغسلافيكية . وقد قامت وزارة البيئة في كولومبيا باختبار فائدة وتطبيقية مشروع الخطوط التوجيهية ، وترجمة التوصيات إلى قرار ملزم قانوناً لسلطات مرتع تيرونا الوطني والمؤسسات المحلية الضالعة في تنفيذ الخطوط التوجيهية . والنص الكامل لكلتا دراستي الحالات متاحة على وب سايت اتفاقية التنوع البيولوجي بالعنوان : http://www.biodiv.org/programmes/socio-eco/tourism/gd-cs.asp

المرفق الأول

(مشروع) خطوط توجيهية بشأن تنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر

[(مشروع) خطوط توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، من أرضية وبحرية وساحلية ، والموائل ذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية ، بما فيها الأنظمة الإيكولوجية الهشة على شواطئ الأنهار وفي الجبال]

ألف- المدى

١- أن هذه الخطوط التوجيهية سوف تساعد أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي والسلطات العامة وأصحاب المصلحة على جميع المستويات ، على تطبيق أحكام الاتفاقية على تنمية وإدارة السياسات والاستراتيجيات والمشروعات والأنشطة السياحية بشكل مستدام . وسوف تقدم إرشاداً تقنياً لراسمي السياسة وصانعي القرار ، والمديرين ذوي المسؤوليات يغطي السياحة و/أو التنوع البيولوجي ، سواء في الحكومة المحلية أو الحكومات الوطنية ، والقطاع الخاص ، والمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين [٢] ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ، بشأن عملية العمل سوياً مع أصحاب المصلحة الرئيسين الضالعين في السياحة والتنوع البيولوجي .

٢- أن الخطوط التوجيهية تغطي جميع اشكال وأنشطة السياحة التي ينبغي أن تكون متماسكة مع مبادئ التنمية المستدامة . وهي تشمل – على سبيل التمثيل لا الحصر – السياحة التقليدية للجماعات ، والسياحة الإيكولوجية ، والسياحة القائمة على أساس الطبيعة والثقافة ، والسياحة التراثية ، وسياحة الرحلات ، وسياحة أوقات الفراغ والرياضة . وعلى الرغم من أن التركيز الأول للخطوط التوجيهية هو الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للمخاطر ، إلا أن تلك الخطوط مناسبة أيضاً للسياحة والتنوع البيولوجي في جميع المواقع الجغرافية والمقاصد السياحية . وبالإضافة إلى ذلك فإن الخطوط التوجيهية تعترف بالحاجة إلى التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان التلقي ، وينبغي استعمالها لمعالجة الحالات والنزاعات بين المصالح المحلية وبين السياسات الوطنية والإقليمية والدولية .

باء- رسم السياسة ، وتخطيط التنمية وعملية الإدارة

٣- أن العناصر الرئيسية التي نظر إليها في وضع الخطوط التوجيهية هي :

(أ) إطار إدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي ؛

---

[٢] / لأغراض الخطوط التوجيهية الحاضرة أن عبارة " مجتمعات السكان الأصليين والمحليين " تعني " مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يجسدون أنماط المعيشة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي "

(ب) عملية الإخطار فيما يتعلق بإطار الإدارة المذكورة ؛

(ج) تثقيف الجمهور وبناء القدرة ورفع مستوى الوعي بشأن السياحة والتنوع البيولوجي ؛

٤- أن رسم السياسة وتخطيط التنمية وعملية الإدارة أمور ينبغي القيام بها من خلال عملية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون . فالحكومات تقوم في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن القيام بهذه العملية أيضاً على مستويات محلية تتولاها الحكومة المحلية ، وينبغي أن تكفل إشراكاً قوياً من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من خلال عملية الإدارة وصنع القرار . وبالإضافة إلى ذلك فالمسؤولون عن تنمية السياحة وأنشطتها ينبغي تشجيعهم على أن يشاوروا ويشركوا جميع أصحاب المصلحة ، وخصوصاً من يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بهذه التطورات والأنشطة . وتنطبق العملية سواء على تنمية السياحة الجديدة أو إدارة عمليات السياحة الموجودة من قبل .

المؤسسات

٥- في سبيل كفالة التنسيق بين مستويات صنع القرار في الإدارات الحكومية والوكالات المعنية بإدارة التنوع البيولوجي والسياحة ، ينبغي إنشاء هياكل وعمليات بين الإدارات وداخل كل إدارة وبين هياكل وعمليات المنظمات المختلفة ، إذا لم تكن موجودة من قبل ، لإرشاد وضع السياسة وتنفيذها .

٦- هناك حاجة إلى تحسين الوعي وإلى تبادل المعارف بين من هم مسؤولون عن السياحة وحفظ الطبيعة ومن يتأثرون بهما ، على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية النظر في القضايا المتعلقة بالسياحة ، والخطط السياحية ينبغي أيضاً أن تتضمن اعتباراً كاملاً لقضايا التنوع البيولوجي . والوثائق الموجودة وكذلك الاستراتيجيات والخطط ينبغي أن تكون متماسكة أو يجرى تنقيحها وتعديلها لجعلها متماسكة إذا لزم الأمر .

٧- ينبغي إيجاد عملية تشاورية للتمكين من إجراء حوار مستمر وفعال وتقاسم المعلومات مع أصحاب المصلحة ، وكذلك لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالسياحة والتنوع البيولوجي وبناء التوافق بين الآراء . وفي سبيل المساعدة على هذه العملية ، ينبغي إنشاء هيئة من أصحاب مصلحة متعددين ، تشمل الإدارات الحكومية وقطاع السياحة والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة ، لكفالة إلتزامها ومشاركتهم الكاملة في العملية كلها ، ولتشجيع إنشاء الشراكات .

٨- أن الترتيبات المؤسسية ينبغي أن تتضمن إشراك جميع أصحاب المصلحة بجميع المستويات وفي جميع مراحل عملية الإدارة الوارد وصفها في هذه الخطوط التوجيهية .

٩- للسلطات والمديرين في المناطق المحمية دور خاص في إدارة السياحة والتنوع البيولوجي . وتحقيقاً لهذا الغرض هناك حاجة إلى تأييد وموارد من الحكومة للمديرين ، تشمل التدريب على أداء أدوارهم بكفاءة . وبالإضافة إلى ذلك يقتضي الأمر إنشاء واستعراض آليات وسياسات تمويل لكفالة توافر الموارد الوافية لصيانة التنوع البيولوجي وتشجيع السياحة المستدامة . والمؤسسات الدولية ووكالات التنمية ينبغي إشراكها حسب مقتضى الحال .

١٠- أن تنمية السياحة ، كي تكون مستدامة ، في أي جهة من الجهات ، أمر يقتضي رسم السياسة باستمرار ، وتخطيط وإدارة التنمية .ورسم السياسة وتخطيط وإدارة التنمية هي عمليات تتضمن الخطوات الآتية :

(أ) معلومات خط الأساس واستعراض تلك المعلومات ؛

(ب) رؤية وأهداف ؛

(ج) مقاصد ؛

(د) استعراض التشريع وتدابير الرقابة ؛

(هـ) تقييم الوقع ؛

(و) إدارة الوقع وتخفيف الوقع ؛

(ز) صنع القرار ؛

(ح) التنفيذ ؛

(ط) الرصد والتبليغ ؛

(ي) الإدارة المتوائمة ؛

١- معلومات خط الأساس

١١- أن معلومات خط الأساس لازمة للتمكين من اتخاذ مقررات عن علم ، بشأن أية قضية . ويقتضي الأمر حداً أدنى من معلومات خط الأساس للتمكين من تقييم الوقع ومن صنع القرار ، ومن الموصى به أن يتبع في تجميع تلك المعلومات نهج الأنظمة الإيكولوجية .

١٢- بالنسبة للسياحة والتنوع البيولوجي ينبغي أن تتضمن معلومات خط الأساس المعلومات اللازمة بشأن ما يلي :

(أ) الظروف الجارية ، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، من وطنية ومحلية ، وهي تشمل التنمية والأنشطة الحالية والمزمعة للسياحة ، وتأثيراتها الشاملة ، من إيجابية وسلبية ، على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك المعلومات القائمة على أساس بحوث السوق حسب مقتضى الحال ؛

(ب) الهياكل والاتجاهات في قطاع السياحة ، سياسة السياحة والأسواق والاتجاهات السياحية ، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك المعلومات المستمدة من بحوث السوق إذا لزم الأمر .

(ج) الموارد البيئة وموارد التنوع البيولوجي ، شاملة أي سمات خاصة ومواقع خاصة ذات أهمية خاصة ، مع تبين الموارد التي تكون خارجة عن حدود التنمية نظراً لهشاشتها ، والموارد التي يتم تبينها من خلال ما يوجد من تحليل للتهديدات ؛

(د) المناطق الحساسة من الناحية الثقافية ؛

(هـ) منافع وتكاليف السياحة للمجتمعات المحلية ؛

(و) معلومات عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الماضي؛

(ز) استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي وخطط عمل وتقارير وغير ذلك من الخطط القطاعية والسياسات المتعلقة بتنمية السياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ح) خطط تنمية مستدامة ، من وطنية ودون الوطنية والمحلية ؛

١٣- ينبغي أن تأخذ معلومات خط الأساس في الحسبان جميع مصادر المعرفة . وينبغي استعراض وفاء معلومات خط الأساس بالغرض المنشود ، يمكن القيام إذا اقتضى الأمر بمزيد من البحث ومن تجميع المعلومات لملء الفجوات التي قد تظهر .

١٤- يستطيع جميع أصحاب المصلحة أن يسهموا بتقديم معلومات ذات صلة بهذا العملية ، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . ولهذا الغرض هناك حاجة إلى بناء القدرة وإلى التدريب لمساعدة أصحاب المصلحة على وضع ما يلزم من وثائق وعلى التوصل وعلى التحليل وعلى تفسير معلومات خط الأساس .

١٥- أن ترتيب وتحليل المعلومات المقدمة أمر يحتاج إلى أن يقوم به فريق مؤهل ، يعتمد على طائفة من الخبرات ، تشمل الخبرة في السياحة وفي قضايا التنوع البيولوجي وفي المعرفة الوطنية والأنظمة الابتكارية .

١٦- في سبيل كفالة النظر في جميع المعلومات ذات الصلة وفي موثوقيتها وإمكانية الاعتماد عليها ، ينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية ترتيب ومراجعة معلومات خط الأساس المتاحة ، وفي تحليل تلك المعلومات .

١٧- ينبغي أن تتضمن معلومات خط الأساس خرائط وأنظمة معلومات جغرافية وغير ذلك من الأدوات البصرية ، شاملة خطط التصقيع (zoning schemes) التي سبق تبينها .

١٨- أن عملية تجميع واستعراض معلومات خط الأساس ينبغي أن تستعمل استعمالاً كاملاً آلية غرفة تبادل المعلومات العاملة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك جميع الشبكات الأخرى ذات الصلة ، مثل الشبكة العالمية لاحتياطيات الكرة الأحيائية ، ومواقع التراث العالمي ، ومواقع رامسار .

١٩- أن متطلبات المعلومات الخاصة بمواقع بعينها فيما يتعلق بمقترحات تنمية السياحة وأنشطتها في مواقع معينة ، مبينة في عملية الإخطار ، وينبغي في تجميعها اتباع نهج الأنظمة الإيكولوجية . وفي سبيل التمكين من تقييم الوقع وصنع القرار ، تشمل المعلومات الأساسية اللازمة ما يلي :

(أ) الجوانب المتعلقة بالذات بمواقع معينة ؛

(١) القوانين واللوائح المختلفة التي يمكن أن تنطبق على موقع معين ، بما في ذلك نظرة عامة إلى ما يلي :

- ما يوجد من قوانين على الأصعدة المحلي ودون الوطني والوطني ؛

- ما يوجد من استعمالات وعادات وتقاليد ؛
- الاتفاقيات أو الاتفاقات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالموضوع ، والوضع القائم بالنسبة لها والاتفاقات العابرة للحدود أو مذكرات التفاهم .

(٢) أن تبين مختلف أصحاب المصلحة الداخلين في المشروع المقترح أو الذين يمكن أن يتأثروا به ، بما فيهم أصحاب المصلحة في القطاعات الحكومي وغير الحكومي والخاص (خصوصاً من ينتمون إلى قطاع السياحة) والمجتمعات المحلية ، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بمشاركتهم في و/أو مشاورتهم في المشروع المقترح خلال تصميمه وتخطيطه وبنائه وتشغيله .

(ب) الجوانب الإيكولوجية :

(١) بيان تفصيلي للمناطق المحمية والمناطق الهامة للتنوع البيولوجي ؛

(٢) مواصفات عن الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛

(٣) معلومات كمية وكيفية عن فقدان الموائل والأنواع (بيان الأسباب الرئيسية ، الاتجاهات)

(٤) وضع فهرس للأنواع ؛

(٥) التهديدات التي تم تبينها ؛

(٦) المناطق الموجودة والمناطق الإيكولوجية والمناطق السياحية الموجودة داخل المناطق الإيكولوجية

(٧) المناطق الحساسة من الناحية الإيكولوجية والمناطق التي حدثت أو من المرجح أن تحدث فيها كوارث إيكولوجية .

(ج) جوانب التنمية :

(١) ملخص للمشروع المقترح ، بيان لماذا تم اقتراحه ومن الذي اقترحه ، والنتائج المتوقعة والوقع المحتمل (بما في ذلك الوقع على المناطق المحيطة والوقع العابر للحدود) والبيانات الكمية والكفية عن هذه الجوانب ؛

(٢) وصف مراحل التنمية والهياكل المختلفة واصحاب المصلحة الذين يمكن إشراكهم في كل مرحلة .

٢- *الرؤية والغايات*

الرؤية

٢٠- أن إيجاد رؤية شاملة لتنمية السياحة المستدامة بما يتمشى والغايات الرئيسية وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع ، مثل اتفاقية التراث العالمي ، هي أمر هام للإدارة الفعالة للسياحة والتنوع البيولوجي ، ولكفالة أن يسهم ذلك أيضا في تخفيف وطأة الفقر وتخفيف التهديدات على التنوع البيولوجي .والرؤية التي يتم وضعها على الصعيد المحلي ، بينما تمثل الأولويات والحقائق المحلية ، ينبغي أن تأخذ في الحسبان حسب مقتضى الحال خطط التنمية المستدامة ، من وطنية وإقليمية ، في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستعمال الأراضي ، وكذلك معلومات خط الأساس واستعراض تلك المعلومات . فيجب أن تقوم على أساس عملية تشمل أصحاب مصلحة متعددين ، يضمون المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن أن تتأثر بتنمية السياحة.

الغايات

٢١- أن الغايات الأساسية قد وضعت لزيادة المنافع الإيجابية التي تسديها السياحة للتنوع البيولوجي ، والأنظمة الإيكولوجية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنافع التنوع البيولوجي للسياحة ، مع تخفيف الوقع السلبي من اجتماعي وبيئي الناشئ عن السياحة ، ويمكن أن تغطي مجالات ، منها المجالات الآتية :

(أ) الحفاظ على هيكل الأنظمة الإيكولوجية وتشغيل الأنظمة الإيكولوجية ؛

(ب) السياحة المستدامة التي تتمشى وحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ؛

(ج) التقاسم والعادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة السياحية ، مع التركيز على الحاجات المحددة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعنيهم الأمر .

(د) التكامل والترابط مع الخطط والتنميات أو الأنشطة الأخرى في المنطقة نفسها ؛

(هـ) الإعلام وبناء القدرة ؛

(و) تخفيف الفقر من خلال توليد إيرادات كافية للتخفيف الفعال من التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي في المجتمعات المحلية ؛

(ز) حماية أبواب الرزق للسكان الأصليين ، وما لهم من موارد ومن إمكانيات التوصل إلى تلك الموارد ؛

(ح) تنويع الأنشطة الاقتصادية فيما يجاوز السياحة ، في سبيل التخفيف من الاعتماد على السياحة ؛

(ط) الحيلولة دون حدوث أي ضرر دائم بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية والموارد الطبيعية، ودون حدوث الأضرار الاجتماعية والثقافية ، مع تدارك ما حدث من ضرر في الماضي .

(ي) كفالـــة المشاركة الفعالة وإسهام ممثلي جماعات السكان الأصليين والمحليين في جميع جوانب التنمية وتشغيل ورصد الأنشطة السياحية ؛

(ك) تصـــقيع ومراقـــبة التطورات والأنشطة السياحية ، شاملة إصدار التراخيص والأهداف العامة ووضـــع حـــدود لا يـــتعداها حجـــم السياحة ، لإيجاد طائفة من الأنشطة تزاولها مجموعات المستعملين ، وتحقق الرؤيات والغايات الشاملة ؛

(ل) التمكين من خلال المشاركة في صنع القرار ؛

(م) التوصـــل إلـــى البنيات التحتية وإلى النقل والاتصالات وتوفير الرعاية الصحية بموجب أحكام توضع لمصلحة السائحين ؛

(ن) زيادة الأمن ؛

(س) زيادة الشعور بالفخر الاجتماعي ؛

(ع) مراقـــبة تنمية وأنشطة السياحة ، شاملة إصدار التراخيص والبيان الواضح لحدود الحجم التي يجب إلا تتعداها التنمية السياحية وبيان نوعية السياحة .

٢٢- فـــيما يـــتعلق بتقاســـم المنافع الناشئة عن السياحة وعن حفظ التنوع البيولوجي ، مع مجتمعات السكان الأصـــليين والمحليـــن ، ينبغي أن يلاحظ أن المنـــافع يمكن أن تتخذ أشكالاً شتى ، تشمل ما يلي : إنشاء فرص العمـــل ، تشـــغيل المنشآت المحلية ، المشاركة في أعمال ومشاريع السياحة ، التربية والتعليم ، فرص الاستثمار المباشـــر ، الترابط الاقتصادي والخدمات الإيكولوجية . وينبغي إنشاء ما يلزم من آليات أو تطوير ما يوجد منها لجذب المنافع والاستحواذ عليها .

٢٣- أن الرؤية والغايات ستكون أساساً للاستراتيجيات الوطنية أو للخطط الرئيسية للتنمية المستدامة للسياحة ، فـــيما يـــتعلق بالتـــنوع البيولوجـــي . وهذه الخطط ينبغي أن تشمل أيضاً النظر في استراتيجيات وخطط التنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك فإن الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي أن تشمل النظر في القضايا السياحية .

٢٤- أن الحكومات تقوم في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن أيضا القيام بهذه العملية من جانب الحكومات المحلية ، على الصعيد الوطني الضيق ، وتقوم بها المجتمعات على مستواها . وفي الحالات التـــي يكـــون فـــيها قـــد تم وضع رؤية وغايات على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات ، للسياحة والتنوع البيولوجي ، ويمكن أن تؤخذ في الحسبان تلك الرؤيات والغايات من جانب الحكومات عند إعداد الرؤية والغايات على الصعيد الوطني ، مثلاً من خلال عقد ورش على الصعيد المحلي .

٣- الأهداف

٢٥- تركز الأهداف على أعمال ترمي إلى تنفيذ عناصر محددة من الرؤية العامة والغايات ، وقد تشمل أنشطة واضـــحة مع بيان الزمن الذي سوف يستغرقه تنفيذها . وينبغي أن تكون الأهداف قائمة على اساس الأداء الفعلي

(مـــثلاً بـــناء مسلك تفسيري يساعد على إيجاد وتطوير خدمات من المرشدين المحليين) ، وأن تقوم على أساس العملـــيات ذاتهـــا (مثلاً إيجاد نظام إداري تشغيلي للسياحة وللتنوع البيولوجي) . وكما هي الحال بالنسبة للرؤية والغايـــات ، مـــن المهم إشراك ومشاورة جميع أصحاب المصلحة ، ولاسيما صناعة السياحة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بتطوير السياحة ، في عملية رسم الأهداف .

٢٦- أن الأهـــداف يجـــب أن تكون محددة وينبغي أن تشمل مناطق محددة في أصقاع محددة بوضوح ، تبين أنمـــاط الأنشـــطة والبنـــيات التحتية التي تكون مقبولة وينبغي إيجادها . وينبغي أن تبين أيضا الخطوط العريضة لتدابير إدارة الوقع ، التي تكون مناسبة ، مع بيان الأسواق المقصودة (من المطلوب مزيد من التفصيل ، كما تذكر ذلك عملية الإخطار ، بالنسبة لمقترحات تطوير السياحة أو الأنشطة السياحية في مواقع محددة) .

٢٧- قد ترغب الحكومات أيضا أن تنظر فيما يلي :

(أ) اتخـــــاذ تدابـــير لكفالـــة إعطاء الاعتراف القانوني اللازم والمساعدة الحكومية على الصعيد الوطنـــي ، للمواقـــع المحـــددة على الصعيد الدولي مثل مواقع رامسار أو مواقع التراث العالمي أو مواقع القرى الأحيائية ؛

(ب) إنشـــاء مراتع (reserves) تقوم على أساس مفهوم مرتع الكرة الأحيائية وتشمل أهداف التنمية المستدامة وتوليد إيرادات وفرص عمل للمجتمعات المحلية ، وتعزز تطوير المنتجات المناسبة ؛

(ج) تعزيـــز شـــبكة المـــناطق المحمـــية وتشـــجيع دور المناطق المحمية باعتبارها مواقع رئيسية للممارســـات الطيبة في إدارة السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ، مع مراعاة الطائفة الكاملة من فئات المناطق المحمية ؛

(د) اســـتعمال أدوات السياسة الاقتصادية لتشجيع توجيه جزء من الإيرادات الإجمالية للسياحة نحو مســـاندة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مثل حفظ المناطق المحمية ، والتعليم ، وبرامج البحث ، وتنمية المجتمعات المحلية .

(هـــ) تشجيع أصحاب المصلحة وكذلك القطاع الخاص على المساندة الفعالة لحفظ التنوع البيولوجي ، والاستعمال المستدام لعناصره .

٢٨- أن الحكومات تقوم في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن أيضا القيام بهذه العملية من جانب الحكومات المحلية ، على الصعيد الوطني الضيق ، وتقوم بها المجتمعات على مستواها . وفي الحالات التـــي يـــكون فـــيها قـــد تم وضع رؤية وغايات على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات ، للسياحة والتنوع البيولوجـــي ، يمكن أن تؤخذ في الحسبان تلك الرؤيات والغايات لدى الحكومات عند إعداد الرؤية والغايات على الصعيد الوطني ، مثلاً من خلال عقد ورش على الصعيد المحلي .....

٤- التشريع وتدابير الرقابة

٢٩- أن التشريع وآليات التنظيم المناسبة والأدوات مثل تخطيط استعمال الأراضي والتقييم البيئي وبناء اللوائح والمقاييس للسياحة المستدامة ، كلها أمور جوهرية لتنفيذ أية رؤية وغايات وأهداف شاملة . أن استعراض التشريع وتدابير الرقابة يمكن أن تنظر حسب مقتضى الحال في : التشريع وتدابير الرقابة المتاحة لتنفيذ الرؤية والغايات والأهداف الشاملة للسياحة والتنوع البيولوجي ، وفعاليتها ، بما في ذلك التطبيق ، وأية فجوات ينبغي التصدي لها ، مثلاً بتنقيح أو إضافة تشريعات وتدابير رقابة جديدة .

٣٠- أن استعراض التشريع وتدابير الرقابة يمكن أن تشمل أموراً منها تقييم فعالية أية أحكام لإدارة الموارد ، وإمكانية التوصل و/أو التملك للمجتمعات – خصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، لزمام الأمور في مجالات الاستعمالات التقليدية التي هي أبواب رزق لهم ، وأهدافهم الثقافية ، مع مراعاة الحقوق الجماعية للمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ؛ وفي سبيل تمكين هذه المجموعات من اتخاذ القرارات بشأن تنمية السياحة وأنشطتها ، من ضمن أشكال أخرى من التنمية والأنشطة في تلك المجالات .

٣١- أن التشريع وتدابير الرقابة التي ينظر فيها يمكن أن تشمل تدابير تستهدف ما يلي :

(أ) التطبيق الفعال لما يوجد من قوانين ، شاملة مشاركة جميع أصحاب المصلحة ؛

(ب) الموافقة وعمليات إصدار التراخيص لتطوير السياحة وأنشطتها ؛

(ج) مراقبة التخطيط وتحديد الموقع ، والتصميم والبناء لمرافق السياحة وبنياتها التحتية ؛

(د) إدارة شؤون السياحة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، شاملة المناطق المعرضة للمخاطر ؛

(هـ) تطبيق التقييم البيئي ، شاملاً تقييم الآثار التراكمية والآثار على التنوع البيولوجي ، بالنسبة لجميع التنميات السياحية المقترحة ، بوصف ذلك أداة لوضع السياسات اللازمة ولقياس وقع تلك الأنشطة ؛

(و) وضع المقاييس و/أو المعايير الوطنية للسياحة ، التي تدرج في الخطط الوطنية أو الإقليمية الشاملة في سبيل التنمية المستدامة وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

(١) جودة البيئة ومعايير استعمال الأرض في المواقع السياحية وحولها ؛

(٢) إيجاد عملية لصنع القرار ، ذات خطوط توجيهية للاستدامة البيئية والثقافية بالنسبة للتطوير السياحي الجديد والموجود فعلاً ، في نطاق الغايات والأهداف المرسومة لمختلف مناطق الموقع ، وفي حدود التغير المقبول ؛

(ز) الإدارة المتكاملة لاستعمال الأرض ؛

(ح) كفالة ترابط بين السياحة والقضايا الشاملة لعدة قطاعات ، بما فيها التنمية الزراعية ، وإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية ، إلخ ؛

(ط) آليات لحل ما قد يوجد من تضارب بين أهداف السياسة و/أو التشريع ، بطريقة تأخذ في الحسبان مصالح جميع أصحاب المصلحة ؛

(ي) تطبيق الأدوات الاقتصادية ، شاملة رسوم استعمال متدرجة ، وسندات وضرائب أو جعول(levies) ، لإدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ك) إنشاء حوافز لتنمية السياحة المستدامة بما يتمشى وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين ، من خلال الآليات الاقتصادية اللازمة ؛

(ل) مساندة مبادرات القطاع الخاص الطوعية ، بما يتمشى وتلك الخطوط التوجيهية ، مثل خطط إصدار الشهادات وتوفير الفرص للقطاع الخاص للسياحة ، للإسهام في مبادرات الإدارة من خلال تبرعات مباشرة وخدمات نوعية ، وغير ذلك من المبادرات الطوعية التي تتمشى مع هذه الخطوط التوجيهية ومع السياسات المتصلة بالموضوع ؛

(م) تفادي التطوير أو الأنشطة السياحية خارج المجالات المبينة في هذه الأهداف .

(ن) الرصد وتوفير ومراقبة المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تتصل بتجميع الموارد البيولوجية وما يتصل بها من موارد ثقافية ، داخل المواقع السياحية ، والاتجار في تلك الموارد .

٣٢- تقوم الحكومات في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ومن المهم إشراك ومشاورة جميع أصحاب المصلحة ، وخصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، الذين تأثرون أو يمكن أن يتأثروا بتنمية السياحة ، في عملية استعراض التشريع وتدابير الرقابة ، لتقييم وفائها بالغرض وفعاليتها ، واقتراح وضع تشريعات وتدابير جديدة إذا لزم الأمر .

٥- تقييم الوقع

٣٣- يجب على الأقل أن يبين تقييم الوقع الخطوط العريضة لعملية صنع القرار ، وينبغي أن يعالج الوقع والآثار والمعلومات اللازمة في عملية الأخطار . وينبغي تصحيح السياسات وفقاً لنتائج تقييم الوقع ، بما فيها المخاطر المحتملة .

٣٤- ينبغي أن يكون تقديم الوقع عملية موضوعية وشفافة ، وقائمة على مقاييس معترف بها .

٣٥- أن تقييم الوقع يشمل تقييم الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، من إيجابية وسلبية ، للتطويرات المقترحة والتطويرات الموجودة . أن وقع تطوير السياحة يمكن أن يمتد إلى نطاق بعيد .

٣٦- ينبغي تشجيع الحكومات على إيجاد آليات لتقييم الوقع ، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم هيئات حفظ الطبيعة ، وكفالة التنفيذ الفعال للآلية الموجودة للموافقة على النهج ، والمحتوى والمدى لعملية تقييم الوقع . وهذه الآليات يمكن أن تشمل إيجاد لجان توجيه تضم ممثلين عن جميع أصحاب المصلحة بما فيهم هيئات حفظ الطبيعة ، في سبيل الموافقة والتبليغ عن النهج وعن مستوى عملية تقييم الوقع .

٣٧- أن تقييمات الوقع الشاملة هامة لجميع التطويرات والأنشطة السياحية ، وتشمل مراعاة الآثار التراكمية الناشئة عن أنشطة إنمائية متعددة من جميع الأنماط . والوقع الناشئ عن تطوير السياحة وأنشطتها المطلوب أن ينظر فيه ، يشمل الوقع على المستوى المحلي والإقليمي والوطني والدولي على السواء .

٣٨- على الصعيد الوطني ينبغي أن تقوم الحكومات في المعتاد بتقييم الوقع المرتبط بالرؤية العامة ، والغايات والأهداف للسياحة والتنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك قد تتم هذه العملية على مستوى محلي ضيق على يد الحكومة المحلية ، ومن جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

٣٩- أن من يقترحون تطويرات وأنشطة السياحة ينبغي أن يتولوا تقييم الوقع المحتمل لمقترحاتهم وأن يقدموا معلومات عن ذلك من خلال عملية إخطار .

٤٠- تقوم الحكومات في المعتاد بتقييم كفاية عمليات تقييم الوقع التي يقدمها من يقترحون التطويرات أو أنشطة السياحية . وهذه التقييمات ينبغي أن يقوم بها فريق مؤهل تأهيلاً مناسباً ، وأن يستمد من طائفة من الخبرات ، وتشمل الخبرة في السياحة وفي إدارة التنوع البيولوجي ، وأن يشترك فيها كذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يمكن أن يتأثروا بالمقترحات . وينبغي أن يكون هناك إمكانية توصل للجمهور إلى الوثائق الخاصة بالموضوع .

٤١- إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية ، أو إذا كان تقييم الوقع غير واف ، فعندئذ قد يقتضي الأمر إجراء مزيد من دراسات بشأن تقييم الوقع . وقد يطلب من مقدم الاقتراح أن يقوم بتلك الدراسات ، أو قد تقرر الحكومة القيام بتلك الدراسات ، ويمكن أن تطلب أموالاً من مقدم الاقتراح لهذا الغرض ، إذا لزم الأمر . وأصحاب المصلحة الأخرون ، بما فيهم مديرو التنوع البيولوجي ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين التي يمكن أن يتأثروا بتطوير مقترح ، يجوز أيضا أن يقدموا تقييماتهم للوقع الذي قد ينشأ عن مقترحات محددة لتطوير أو أنشطة سياحية ، ويمكن أن يحتاج الأمر إلى أحكام أو تدابير لكفالة أن تؤخذ تلك التقييمات في الحسبان من جانب صانعي القرار .

٤٢- ينبغي الإشراك الكامل لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعنيهم الأمر في عملية تقييم الوقع . وينبغي الاعتراف بما لديهم من معرفة تقليدية ، وأن تؤخذ تلك المعرفة في الحسبان لتقييم الوقع خصوصاً بالنسبة للمشروعات السياحية الخاصة التي تؤثر في مواقعهم المقدسة أو أراضيهم أو مياهم التي يشغلونها أو يستعملونها .

٤٣- ينبغي افساح وقت كاف للنظر إلى الظروف المختلفة لكفالة تمكين جميع أصحاب المصلحة من المشاركة الفعالة في عملية صنع القرار ، بالنسبة لأي مشروع يستعمل المعلومات المستمدة من تقييم الوقع . وينبغي تقديم تلك المعلومات بشكل متاح وسهل الفهم لجميع أصحاب المصلحة المختلفين الذين يعنيهم الأمر .

٤٤- أن وقع السياحة فيما يتعلق بالبيئة والتنوع البيولوجي يمكن أن يشمل ما يلي :

(أ) استعمال الأرض والموارد للإيواء والمرافق السياحية وغير ذلك من توفير البنيات التحتية شاملة شبكات الطوق والمطارات والموارد البحرية ؛

(ب) استخراج واستعمال مواد بناء ، (مثلاً استعمال الرمل من الشواطئ ، والحجر الجيري من الأجراف ، والأخشاب) ؛

(ج) أضرار أو دمار تلحق بالأنظمة الإيكولوجية والموائل ، تشمل نزع الأشجار وصرف المياه من الأراضي الرطبة والاستعمال المكثف أو غير المستدام للأرض ؛

(د) تزايد خطر الحت والتآكل ؛

(هـ) ازعاج الأنواع الآبدة (wild) ، وزعزعة المسلك الطبيعي وإمكان التأثير في معدل الوفيات وفي النجاح التناسلي ؛

(و) إدخال تعديلات على الموائل والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ز) أخطار إشعال الحرائق ؛

(ح) الاستعمال غير المستدام للفلورا والفونا من جانب السائحين (مثلاً من خلال قص النباتات ، أو شراء أدوات تذكارية مصنوعة من الحياة الآبدة ، خصوصاً من الأنواع المعرضة للمخاطر مثل الأجراف المرجانية وأصداف السلاحف ، أو من خلال صيد غير مسموح به وإطلاق النار وصيد الأسماك) ؛

(ط) تزايد خطر أدخال أنواع غريبة ؛

(ي) تكثيف الطلب على الماء من جانب السياحة ؛

(ك) استخراج المياه الجوفية ؛

(ل) تدهور جودة الماء (الماء العذب ، المياه الساحلية) ؛

(م) تخثث (Eutrophication) الموائل المائية ؛

(ن) أدخال وسائط عدوى ؛

(س) توليد مياه مجاري أو مياه مستهلكة ، والتعامل بها والتخلص منها ؛

(ع) النفايات الكيماوية والمواد السامة ومواد التلويث ؛

(ف) النفايات الجامدة (القمامة) ؛

(ص) تلويث الأرض والمياه وموارد المياه العذبة ومياه البحر ؛

(ق) التلويث وإنتاج غازات الصوبة (الدفيئة) الناشئة عن السفر جواً وبراً وبالسكك الحديدية ، وبحراً ، على المستوى المحلي والوطني والعالمي ؛

(ر) الضوضاء ؛

٤٥- أن الوقع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي المتصل بالسياحة يمكن أن يشمل ما يلي :

(أ) تدفق الناس من الخارج والتدهور الاجتماعي (مثلاً الدعارة المحلية ، انتشار المخدرات إلى أخره) ؛

(ب) الوقع على الأطفال والشباب ؛

(ج) التعرض لمضار التغييرات في تدفق السائحين القادمين من الخارج ، وهو أمر قد يؤدي إلى ضياع مفاجئ للإيرادات والأعمال في أوقات الكساد .

(د) الوقع على المجتمعات المحلية ؛

(هـ) الوقع على القيم الثقافية ؛

(و) الصراعات بين الأجيال ، وتغير العلاقات بين الجنسين ؛

(ز) تآكل الممارسات ونظم العيش التقليدية ؛

(ح) ضياع إمكانية توصل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين إلى أرضيهم ومواردهم وكذلك إلى مواقعهم المقدسة ، التي هي جزء لا يتجزأ من معرفتهم التقليدية ومن أنماط عيشهم التقليدي .

٤٦- أن المنافع المحتملة من السياحة قد تشمل ما يلي :

(أ) إيجاد إيرادات لصيانة المناطق الطبيعية ؛

(ب) الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مثلاً بالأمور الآتية :

(١) تمويل إنشاء بنيات تحتية وخدمات ؛

(٢) إيجاد فرص أعمال ؛

(٣) توفير أموال لإنشاء أو صيانة الممارسات المستدامة ؛

(٤) توفير طرائق بديلة وتكميلية للمجتمعات ، للحصول على إيرادات من التنوع البيولوجي ؛

(٥) توليد إيرادات ؛

(٦) التعليم والتمكين ؛

(٧) إيجاد منتج بدئي يمكن أن تنشأ عنه منافع مباشرة لاستحداث منتجات أخرى متصلة به سواء في الموقع نفسه أو على النطاق الإقليمي ؛

(٨) رضي السياح واكتساب خبرة في المقاصد السياحية .

٦- *إدارة الوقع وتخفيف الوقع*

٤٧- أن إدارة الوقع أمر جوهري للتفادي أو للتخفيف من أية أضرار محتملة لحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام ، قد تنشأ عن التطوير أو الأنشطة السياحية . واقتراحات التطوير أو الأنشطة السياحية قد تتضمن مقترحات لإدارة الوقع ، غير أن تلك المقترحات قد لا تكون حتماً أموراً تعد كافية للتصدي للوقع المحتمل حدوثه على التنوع البيولوجي . ولذا فإن جميع أصحاب المصلحة ، وخصوصاً الحكومات التي تمارس رقابة شاملة على تطوير السياحة وأنشطتها ، سوف تحتاج إلى أن تنظر في نهوج مختلفة لإدارة الوقع ، وقد تكون لازمة في أي موقف معين .

٤٨- ينبغي تخطيط وإدارة السياحة باستعمال المنهجيات المقبولة دولياً في شؤون التخطيط (مثلاً فرص الترويح (Recreation Opportunity Spectrum) وحدود التغير المقبول (Limits of Acceptable Change) . وفي الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، القائمة على أساس تلك المنهجيات وعلى أساس المعلومات الخلفية المتصلة بالموضوع ، ينبغي تقييد السياحة بل ينبغي منعها في الحالات التي يلزم فيها المنع .

٤٩- أن إدارة الوقع يمكن أن تشمل أموراً منها ما يلي : تدابير لتحديد مواقع تطوير السياحة وأنشطتها ، تشمل إيجاد أنشطة مناسبة في مواقع معينة شتى ، والتمييز بين وقع أنماط مختلفة من السياحة ، وأتخاذ تدابير للرقابة على تدفقات أفواج السائحين إلى المقاصد السياحية وحولها ، والمواقع الرئيسية ، للتشجيع على سلوك مسلك ملائم من جانب السائحين ، بما يحقق تخفيف وقعهم ، ووضع حدود بأعداد الزائرين ولوقعهم في حدود التغير المقبول في أي موقع .

٥٠- إدارة الوقع المتعلق بالأنظمة الإيكولوجية العابرة للحدود ، وبالأنواع المهاجرة ، أمر يقتضي التعاون الإقليمي .

٥١- هناك حاجة إلى تبين من سيكونون مسؤولين عن تنفيذ إدارة الوقع ، وتبين الموارد التي سيحتاج الأمر إليها لإدارة الوقع .

٥٢- أن إدارة الوقع لتطوير السياحة وأنشطتها يمكن أن تشمل الوضع والتنفيذ الفعال لسياسات وممارسات جيدة واكتساب دروس تغطي مجالات شتى ، ومنها ما يلي :

(أ) مراقبة وقع التدفقات الرئيسية لأفواج السياح ، شاملة الرحلات وسفن النقل ، إلى أخره ، التي يمكن أن يكون لها تأثيرات خطيرة على المقاصد السياحية ، حتى إذا كانت تلك المقاصد لا تدار إلا لفترات قصيرة؛

(ب) تخفيض وقع الأنشطة خارج المناطق السياحية على الأنظمة الإيكولوجية المتاخمة أو غيرها ، ذات أهمية للسياحة (مثلاً التلويث الناشئ عن أنشطة زراعية قريبة أو عن صناعات استخراجية قد يؤثر في مناطق التطوير السياحي)؛

(ج) الاستعمال المسؤول للموارد الطبيعية (مثلاً الأراضي والتربة والطاقة والماء) ؛

(د) التخفيف والتقليل والمنع للتلويث والنفايات (مثلاً النفايات الجامدة والسائلة ، والانبعاثات في الجو ، والنقل) ؛

(هـ) تعزيز تصميم مرافق تكون أجدى من الناحية الإيكولوجية ، وتأخذ بنهج الانتاج الأنظف ، وتستعمل تكنولوجيات سليمة من الناحية البيئة ، خصوصاً لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الصوبة والمواد المستنفدة للأوزون ، التي تحددها الاتفاقات الدولية ؛

(و) حفظ الفلورا والفونا والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ز) منع دخول الأنواع الغريبة نتيجة للأنشطة السياحية ، ويشمل ذلك مثلاً عمليات الشحن المتصلة بالسياحة ؛

(ح) حفظ المناظر الطبيعية والتراث الثقافي والطبيعي ؛

(ط) احترام سلامة الثقافات المحلية وتفادي الآثار السلبية على الهياكل الاجتماعية ، ويشمل ذلك المشاركة والتعاون مع مجتمعات السكان المحليين والأصليين ، واتخاذ تدابير لكفالة احترام المواقع المقدسة ومن يستعملون تلك المواقع عادة ، ومنع الآثار السلبية عليهم وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وكذلك منع الآثار السلبية على موارد إعاشتهم ؛

(ي) استعمال المنتجات والمهارات المحلية ، وتوفير العمالة المحلية ؛

(ك) تعزيز السلوك السوي من جانب السائحين ، في سبيل تخفيف آثارهم المناوئة ، وتشجيع آثارهم الإيجابية ، من خلال التعليم والتفسير والإرشاد وغير ذلك من وسائل التوعية ؛

(ل) جعل الاستراتيجيات والرسائل في مجال التسويق متمشية مع مبادئ السياحة المستدامة ؛

(م) وضع خطط طوارئ للتعامل مع ما يحدث من حوادث وطوارئ أو إفلاسات قد تحدث أثناء إنشاء أو استعمال المرافق وقد تهدد البيئة وحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ؛

(ن) مراجعة الاستدامة البيئية والثقافية ، واستعراض الأنشطة والتطويرات السياحية الموجودة ، وكفاءة تطبيق إدارة الوقع على الأنشطة والتطويرات السياحية الجارية ؛

(س) اتخاذ تدابير تخفيف من الوقع الذي يحدث ، وإيجاد التمويل المناسب لمساندة تلك التدابير . وينبغي أن تتضمن تلك التدابير وضع وتنفيذ تدابير تعويضية في الحالات التي أدت فيها السياحة إلى آثار سلبية على البيئة وعلى الثقافة والحالة الاجتماعية – الاقتصادية ، مع مراعاة مبدأ أن من يقوم بالتلويث يجب أن يقوم بالدفع .

٥٣- أن الحكومات ، في تعاون مع مديري التنوع البيولوجي ومع المجتمعات التي تؤثر فيها المقترحات ، ومع أصحاب المصلحة الآخرين ، يقومون في المعتاد بتقييم الحاجة إلى إدارة الوقع بالإضافة إلى أية تدابير

إداريـــة أخـــرى تدخل في الاقتراحات المنظور فيه . وينبغي أن يفهم جميع أصحاب المصلحة أهمية هذه الإدارة للوقع .

٥٤- يمكـــن أن تســـاعد صناعة السياحة على تعزيز سياسات الشركات المتعلقة بالسياحة المستدامة وبالتنوع البيولوجي المستدام ، مع رسم أهداف محددة ، ورصد ما يحرز من تقدم وتبليغه إلى الجمهور ، بشكل منتظم .

٧- صنع القرار

٥٥- سوف تتخذ مقررات بشأن الموافقة أو بشأن غير ذلك من المواقف بالنسبة لأمور شتى ، ومنها ما يلي :

(أ) الاستراتيجيات والخطط الوطنية للسياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ب) مقـــترحات لـــتطوير السياحة وأنشطتها في مواقع معينة فيما يتصل بالتنوع البيولوجي ، وهي مقترحات تقدم عن طريق عملية الإخطار ؛

(ج) كفاءة تدابير إدارة الوقع المتصلة بالوقع المتوقع حدوثه من جراء تطوير السياحة وأنشطتها ؛

٥٦- أن الحكومات هي التي تتخذ تلك المقررات في نهاية الأمر (أو تتخذها سلطات محددة تعينها الحكومات). غـــير أنه من المعترف به أن التشاور الفعال مع المجتمعات ومع المجموعات التي تتأثر بالسياحة ، ومشاركتها ، بمـــا في ذلك إسهامات محددة من مديري التنوع البيولوجي ، ومن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وكذلك مـــــن القطـــــــاع الخـــاص بمعنـــي واسع ، هي أساس هام لعملية صنع القرار وذات أهمية حرجة للتنمية المستدامة . وينبغي أن ينظر صانعو القرار في استعمال عمليات أصحاب المصلحة المتعددين كأداة لصنع القرار .

٥٧- ينبغـــي أن تكون عملية صنع القرار شفافة وخاضعة لمساءلة وأن تطبق النهج التحوطي . وينبغي إيجاد آليات قانونية للإخطار وللموافقة على مقترحات تطوير السياحة ، وكفالة تنفيذ شروط مقترحات التطوير المعتمدة .

٥٨- بالنســـبة لمقـــترحات تطوير السياحة وأنشطتها في مواقع معينة ، يطلب في المعتاد من مقدمي الاقتراح تقديـــم المعلومـــات المبينة في عملية الإخطار . وينبغي أن ينطبق ذلك أيضا مشروعات القطاع العام في التطوير والبنـــيات التحتـــية ، وكذلك على تطويرات القطاع الخاص . وينبغي أن يكون تقييم الوقع مكونة من مكونات أية عملية لصنع القرار .

٥٩- ينبغـــي اتخـــاذ التدابـــير الكفـــيلة بالكشف الكامل وفي الأوان اللازم عن معلومات المشروعات المتعلقة بمقـــترحات تطوير السياحة . وينبغي أن يشمل صنع القرار الموافقة المسبقة عن علم من جانب مجتمعات السكان الأصـــليين والمحليـــن الذين تؤثر فيهم المشروعات ، في سبيل كفالة أمور شتى ومنها ما يلي : احترام المعرفة والتقالـــيد والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في مجال العرف والتقاليد ، وتوفيرالتمويل الوافـــي والمســـاندة التقنية اللازمة لتلك الجماعات ، كي تساهم على نحو فعال . ويلزم الأمر القيام بعملية تشاور كاملة مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، على أساس إتاحة جميع المعلومات المتصلة بالموضوع ، وذلك كأساس لازم لصدور الاتفاق المسبق عن علم .

٦٠- أن المقـــررات ينبغـــي أن تشمل استعراض كفاية المعلومات المتاحة ، التي يمكن أن تغطي أموراً شتى ومـــنها مـــا يلي : معلومات خط الأساس ، تقييم الوقع ، معلومات عن التطويرات والأنشطة السياحية المقترحة ، وحجمها ونوعهما ، ومعلومات عن المستوطنات والمجتمعات البشرية التي يمكن أن تتأثر .

٦١- في الحالات التي لا تتوفر فيها معلومات كافية عن السياق الموجود أو معلومات خط الأساس ، في وقت بذل الأنشطة ، أو في الحالات التي لم يتم فيها الوضع الكافي للرؤية والغايات والأهداف الشاملة للسياحة والتنوع البيولوجـــي ، لإمكـــان اتخـــاذ قرار ، يمكن إرجاء القرارات رئيما تتوفر المعلومات الكافية وريثما ما يتم وضع الخطط/الغايات الشاملة ، أو استيفاؤها .

٦٢- عند صنع القرار يمكن وضع شروط لأية موافقات تصدر ، تشمل الشروط المتعلقة بإدارة السياحة بشأن تفادي الوقع السلبي أو التخفيف منه على التنوع البيولوجي ، وفي سبيل إنهاء الأنشطة السياحية في حالة الكف عن عملـــيات الـــتطوير . ويستطيع صانعو القرار ، حسب مقتضى الحال ، أن يطلبوا مزيداً من المعلومات من الجهة التي تقدم الاقتراحات ؛ ويجوز إرجاء اتخاذ قرار ريثما يتم مزيد من البحث في خط الأساس ، من جانب وكالات أخرى؛ كما يجوز رفض الموافقة .

٨- التنفيذ

٦٣- أن التنفيذ يأتي عقب قرار بالموافقة على اقتراح أو استراتيجية أو خطة معينة . وما لم يذكر غير ذلك ، فإن القائم بالتطوير و/أو بالتشغيل سيكون مسؤولاً عن الامتثال لشروط صدور الموافقة ؛ وكجزء من هذه العملية يمكن أن يقتضي منهم كذلك إخطار السلطة الحكومية المعينة عن أي اخفاق في الامتثال للشروط التي صدرت بها أي موافقة ، بما فيها شروط إنهاء العملية ، و/أو أية تغيرات في الظروف ، شاملة الظروف البيئية غير المنظورة و/أو قضايا التنوع البيولوجي (مثلاً استكشاف أنواع ناردة أو معرضة للخطر لم تكن مسجلة في الاقتراح الأصلي أو تقييم الوقع الأصلي) .

٦٤- أية إعادات نظر أو تغيرات في مشروع معتمد ، بما فيها الإضافات و/أو التغيرات في الأنشطة ، ينبغي أن توافق عليها السلطات المعينة ، قبل البناء .

٦٥- أن خطـــط التنفـــيذ ينبغي أن تعترف بأن المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة قد تلتزمهم مساعدة بوصفهم فاعلين في التنفيذ ، وينبغي أن يكفلوا توفر الموارد الكافية للتنفيذ وللمشاركة الفعالة .

٦٦- ينبغـــي أن يعطـــي أصحاب المصلحة المحليون فرصة دائمة للأعراب عن رغباتهم وشواغلهم إلى من يقومـــون بإدارة شؤون المرافق السياحية وأنشطتها . وكجزء من هذه العملية ، ينبغي توفير المعلومات الواضحة والوافية بشأن التنفيذ ، كي يستعرضها أصحاب المصلحة ، وفي أشكال يسهل عليهم فهمها .

٦٧- يجب كفالة إتاحة المعلومات عن السياسات والبرامج والمشروعات وعن تنفيذها ، بما فيها المعلومات عن الخطـــوط التوجيهية الموجودة أو المستقبلة ، كما ينبغي تشجيع تبادل المعلومات ، مثلاً من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي .

٩ - الرصد والتبليغ

٦٨- من اللازم إيجاد نظام للرصد والرقابة لإدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي . ويلزم إجراء الرصد والتقييم على المدى الطويل ، فيما يتعلق بوقع السياحة على التنوع البيولوجي ، وينبغي أن يراعى في ذلك الزمن اللازم للتغيرات في النظم الإيكولوجية كي تصبح تلك التغييرات بادية للعيان . وقد تظهر بعض الآثار بسرعة ، بينما تكون الآثار الأخرى أبطأ ظهوراً . والرصد والتقييم على المدى الطويل هما وسيلة لتبين الآثار المناوئة التي قد تنشأ عن الأنشطة والتطويرات السياحية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، حتى يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تلك الآثار والتخفيف منها .

٦٩- أن الرصد والرقابة فيما يتعلق بإدارة السياحة والتنوع البيولوجي ، يشملان أموراً منها المجالات الرئيسية الآتية :

(أ) تنفيذ تطويرات أو أنشطة السياحة المعتمدة ، إمتثالاً لأية شروط تكون قد وضعت عند صدور القرار بالموافقة ، واتخاذ التدابير اللازمة في حالات عدم الامتثال ؛

(ب) وقع الأنشطة السياحة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية .

(ج) آثار السياحة على السكان المحيطين ، خصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(د) الأنشطة والاتجاهات السياحية العامة ، شاملة الرحلات السياحية والمرافق السياحية وتدفق أفواج السياح ، من بلاد المصدر وإلى بلاد التلقي ، شاملاً ما يحرز من تقدم نحو السياحة المستدامة ؛

(هـ) الطريقة التي تقوم بها المشروعات السياحية التي تم تبينها والمقصود منها المساعدة على تخفيف التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي – الطريقة التي تقوم بها تلك المشروعات بالوفاء بهذا الهدف .

(و) الامتثال والتطبيق حسب مقتضى الحال ، للشروط المرتبطة بأية موافقة صدرت . ويجوز أن تقوم المجتمعات وغيرها من أصحاب المصلحة برصد الموضوع وإبلاغ نتائجهم إلى السلطات الحكومية المعينة ؛

٧٠- ينبغي أن يطلب من القائمين بالتطوير أو بالتشغيل في المرافق السياحية والأنشطة السياحية أن يقوموا بصفة منتظمة بأخطار السلطات المعينة والجمهور عن امتثالهم للشروط التي صدرت بها الموافقات ، وعن أحوال التنوع البيولوجي والبيئة فيما يتصل بمرافق وأنشطة السياحة التي هم مسؤولون عنها .

٧١- قبل بدء أية تطويرات في الأنشطة السياحية ينبغي وضع نظام شامل للرصد والأخطار ، مع إيجاد مؤشرات تدل عن الكيفية التي تقوم بها الخطوات السياحية بالتخفيف من التهديدات على التنوع البيولوجي ، إلى جانب إيجاد مقاييس يمكن قياسها من الناحية الكمية ، تبين عتبات التغيرات المقبولة . وينبغي أن يتم ذلك في تعاون مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين ، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

٧٢- ينبغـــي تبين ورصد المؤشرات التي تغطي جوانب إدارة التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، شاملة الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية ، على الأصعدة العالمي والوطني والمحلي ، وينبغي أن تشمل ما يلي (على سبيل التمثيل وليس الحصر) :

(أ) حفظ التنوع البيولوجي ؛

(ب) توليد إيرادات عن السياحة (على المدى الطويل والمدى القصير) ؛

(ج) نسبة الإيرادات السياحية المحتفظ بها في المجتمع المحلي ؛

(د) كفاءة عمليات أصحاب المصلحة المتعددين في إدارة التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ؛

(هـ) كفاءة إدارة الوقع ؛

(و) إسهام السياحة في تحقيق رفاه السكان المحليين ؛

(ز) وقع الزائرين ورضى الزائرين ؛

٧٣- إن رصـــد النتائج أمر يرتهن إلى حد بعيد بالمجموعة الوافية من البيانات المطلوب تجميعها . والخطوط التوجيهـــية بشـــأن كيفـــية تجميع البيانات بطريقة يمكن استعمالها لتقييم الوقع مع مضى الزمن ، ينبغي وضعها . وينبغـــي أن تتبع في الرصد عملية قياسية وشكل قياسي ، يقوم على أساس إطار يشمل البرامترات المتعلقة بالوقع الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والثقافي .

٧٤- ينبغـــي أن يشـــمل الرصد والرقابة فيما يتعلق بالوقع على التنوع البيولوجي ، الأنشطة التي تبذل لكفالة احترام الأنواع المعرضة للخطر ، بموجب الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا الموضوع ، والحيلولة دون دخول أنواع غريـــبة نتيجة للأنشطة السياحية ، والامتثال للقواعد الوطنية والدولية المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وبمنع نقل الموارد الجينية ، غير المشروع وغير المرخص به .

٧٥- فـــيما يـــتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ينبغي أن يشمل الرصد والتقييم وضع واستعمال الأدوات المناســـبة لرصد وتقييم وقع السياحة على اقتصاد المجتمعات الأصلية والمحلية ، خصوصاً على غذائهم وأمـــنهم الصـــحي ، وعلـــى معرفتهم التقليدية وممارستهم وطرائق عيشهم التقليدية . وأنظمة استعمال المؤشرات وأنظمة الأنذار المبكر ينبغي وضعها حسب متقضى الحال ، مع مراعاة المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التـــي لدى السكان الأصليين والمحليين ، والخطوط التوجيهية التي توضع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وتتعلق بالمعـــرفة التقلـــيدية . وينبغي أن تتخذ كذلك التدابير الكفيلة بإتاحة الفرص لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الضالعين في الأنشطة السياحية أو المتأثرين بها ، للمشاركة الفعالة في الرصد والتقييم .

٧٦- أن رصـــد الشـــروط والاتجاهـــات العامة المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي ، وكذلك الاتجاهات والوقع الســـياحي يمكن أن تتخذها الحكومات ، بما فيها المديرون المعينون لإدارة التنوع البيولوجي . وقد يقتضي الأمر تصحيح تدابير الإدارة ، حيثما تكتشف آثار مناوئة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية . ويجب أن تقوم الحاجـــة إلـــى تلك التصحيحات وطبيعة تلك التصحيحات على أساس نتائج الرصد ، ومن المهم أن يتم تحديد تلك

النـــتائج عـــن طـــريق حوار مع جميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم القائمون بالتطوير و/أو بالتشغيل ، للمرافق والأنشطة والسياحية ، والمجتمعات المتأثرة بتلك المرافق والأنشطة ، وغير ذلك من أصحاب المصلحة . وينبغي أن تكون عملية الرصد شاملة لأصحاب مصلحة متعددين وأن تكون شفافة .

١٠ - الإدارة التواؤمية

٧٧- أن نهـــج الأنظمـــة الإيكولوجـــية يقتضـــي إدارة تواؤمية لمعالجة الطبيعة المعقدة والديناميكية للأنظمة الإيكولوجـــية ، وعدم وجود معرفة كاملة أو تفهم كامل لطريقة عمل تلك الأنظمة . وعمليات الأنظمة الإيكولوجية كثيرا ما تكون غير خطية (non-linear) وكثير ما تظهر تأخيرات زمنية في نتيجة تلك العمليات . وتكون النتيجة حـــدوث فـــترات انقطـــاع ، تؤدي إلى مفاجآت وإلى عدم اليقين . وينبغي أن تكون الإدارة تواؤمية كي تستطيع الاستجابة لعدم اليقين هذا وأن تتضمن عناصر من " التعلم عن طريق العمل" من خلال التغذية المرتدة للبحوث . وقـــد يقتضي الأمر اتخاذ تدابير حتى إذا كانت العلاقة بين الأسباب والنتائج لم تثبت بعد من الناحية العلمية اثبات كاملاً .[٣]/

٧٨- أن عمليـــات ووظـــائف الأنظمة الإيكولوجية معقدة ومتباينة . ومما يزيد من عدم اليقين فيها تفاعلها مع الظـــروف الاجتماعـــية ، التي ينبغي أن تفهم على نحو أفضل . ولذا فلابد أن تتضمن إدارة الأنظمة الإيكولوجية عمليـــة تعلـــم ، تساعد على تحوير المنهجيات والممارسات كي تتواءم مع الطريقة التي يتم بها إدارة ورصد تلك الأنظمة . وينبغي أن تراعي تماماً الإدارة المتوائمة النهج التحوطي .

٧٩- ينبغي أن تصمم برامج التنفيذ بحيث تستطيع التكيف مع ما هو غير متوقع ، بدلاً من أن تقوم على أساس العمل الذي يعتمد على الاعتقاد في امور يقينية .

٨٠- لابـــد فـــي إدارة الأنظمـــة الإيكولوجية من الاعتراف بتنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال الموارد الطبيعية واستدامة ذلك الاستعمال .

٨١- وعلـــى غـــرار ذلـــك توجد حاجة إلى المرونة في رسم السياسة وتنفيذها . أن المقررات الطويلة الأمد والصـــارمة التـــي لا مـــرونة فيها ، قد لا تصلح أو تكون مدمرة . وينبغي النظر إلى إدارة الأنظمة الإيكولوجية باعتبارها تجربة طويلة الأمد تنبني على ما تؤديه من نتائج كلما تقدمت شؤون تلك الإدارة . وسيكون نهج " التعلم عـــن طـــريق الفعل " مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب معرفة عن أفضل طريقة لرصد نتائج الإدارة وتقييم مدى إدراك الغايـــات المرسومة . وفي هذا الصدد قد يكون من المرغوب فيه إيجاد أو تعزيز قدرات لدى الأطراف في سبيل الرصد . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توضع محفظات لتعلم شؤون الإدارة المتوائمة بين مختلف المواقع ، حتى يمكن إجراء المقارنات وتعلم الدروس .

---

[3]/ أن الرصد في مواقع التراث العالمية ينبغي تصميمه بحيث يشمل أيضا معايير التراث العالمي التي قيد الموقع على أساسها . وينبغي تصميم نظام الرصد بحيث يسهم في التبليغ الدوري بشأن التراث العالمي ، الذي يرمي إلى تجميع معلومات عن حالة صيانة الموقع المذكور .

٨٢- أن تنفيذ الإدارة المتوائمة فيما يتعلق بالسياحة والتنوع البيولوجي أمر يقتضي التعاون النشط من جميع أصحاب المصلحة في السياحة ، وخصوصاً من يعملون في القطاع الخاص ، مع مديري التنوع البيولوجي . وقد يقتضي الوقع على التنوع البيولوجي في موقع معين الحد السريع من زيارات السياح له ، للحيلولة دون أحداث مزيد من الضرر ، وللسماح بحدوث الاسترداد ، وقد يقتضي ، على المدى الأطول ، تخفيضاً لمجموع تدفق أفواج السياح . وقد يمكن إعادة توجيه السائحين نحو مناطق أقل حساسية ، في هذه الحالات . وفي جميع الحالات سيقتضي الحفاظ على توازن بين السياحة والتنوع البيولوجي تفاعلاً وثيقاً بين مديري السياحة ومديري التنوع البيولوجي ، ومن المرجح أن يقتضي الأمر وضع إطر مناسبة للإدارة والحوار .

٨٣- أن الحكومات ، شاملة المديرين المعينين للتنوع البيولوجي ، في ترابط مع جميع أصحاب المصلحة الآخريين ، لابد أذن من أن يتخذوا التدابير اللازمة للتصدي للمشكلات التي تصادف وأن يظلوا سائرين على طريق تحقيق الأهداف المتفق عليها . وقد ينطوي ذلك على تغيرات وإضافات للشروط التي صدرت بها الموافقة الأصلية ، ويقتضي المشاركة والتشاور مع القائم بالتطوير أو بالتشغيل للمرافق والأنشطة السياحية المعنية ، ومع المجتمعات المحلية .

٨٤- يمكن أيضاً القيام بالإدارة التواؤمية من جانب كل من لهم سلطة الرقابة على إدارة أي موقع محدد ، بما فيهم الحكومات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والقطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الأخرى .

٨٥- إذا لزم الأمر قد يلزم استعراض الأطر القانونية وتعديلها ، كي تساند الإدارة التواؤمية ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة .

جيم - عملية الإخطار ومقتضيات الأعلام

٨٦- ينبغي تقديم المقترحات المتعلقة بتطويرات وأنشطة السياحة في مواقع معينة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، عن طريقة عملية الإخطار . وعلى هذا الأساس فإن هذه العملية هي همزة الوصل بين ما يقترحون الأنشطة والتطويرات السياحية ، وبين خطوات عملية الإدارة الآنفة الذكر . وبصفة خاصة فإن عملية الإخطار تنطوي على روابط محددة بخطوات في عملية الإدارة لتقييم الوقع وصنع القرار ، وينبغي أن تأخذ في الحسبان الوقع المحلي والإقليمي والوطني . وينبغي لمن يقترحون المشروعات السياحية ، بما فيهم الوكالات الحكومية ، أن ترسل إخطاراً مسبقاً كاملاً وفي الوقت المناسب لجميع أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يتأثروا ، بما فيهم المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، بالتطويرات المقترحة ، وذلك عن طريق عملية رسمية للموافقة السابقة عن علم .

٨٧- أن المعلومات التي ينبغي تقديمها كجزء من الإخطار يمكن أن تشمل ما يلي :

(أ) حجم وأنواع التطويرات أو الأنشطة السياحية المقترحة ، بما فيها موجز للمشروع المقترح ، ولماذا تم اقتراحه ومن الذي اقترحه ، والنتائج المتوقعة والوقع المحتمل ، ووصف لمراحل التنفيذ وللهياكل المختلفة ، وبيان أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يكونوا ضالعين في كل مرحلة ؛

(ب) تحليل السوق بالنسبة للتطويرات أو الأنشطة السياحية المقترحة ، على أساس الظروف والاتجاهات السائدة في السوق .

(ج) الوصف الجغرافي ، شاملاً المناطق التي يكون فيها فرص للترفيه ، وتبين الأنشطة السياحية وإنشاء البنيات التحتية ، وتبين موقع التطويرات أو الأنشطة السياحية ، وهوية أية سمات خاصة تتسم بها البيئة المحيطة والتنوع البيولوجي .

(د) طبيعة ومدى الموارد البشرية اللازمة والخطط لإيجاد تلك الموارد ؛

(هـ) تبين مختلف أصحاب المصلحة الضالعين في المشروع المقترح أو المتأثرين به ، بما فيهم اصحاب المصلحة في الحكومة وخارج الحكومة والقطاع الخاص ، والمجتمعات المحلية ، مع بيانات تفصيلية بشأن مشاورتها أو مشاركتها في المشروع المقترح ، عند تصميمه وتخطيطه وبنائه وتشغيله ؛

(و) الأدوار التي يرى أن اصحاب المصلحة المحليين سيقومون بها في التطوير المقترح ؛

(ز) مختلف القوانين واللوائح التي يمكن تطبيقها في الموقع المحدد ، بما فيها نظرات عامة إلى ما يوجد من قوانين على المستوى المحلي ودون الوطني والوطني ، وما يوجد من استعمالات وعادات ، ومن اتفاقيات أو اتفاقات إقليمية أو دولية ذات صلة بالموضوع ، والوضع القائم بالنسبة لها ، والاتفاقات أو مذكرات التفاهم العابرة للحدود وأية تشريع مقترح ؛

(ح) قرب الموقع من مستوطنات ومجتمعات بشرية ، والمواقع التي يستعملها الناس في تلك المستوطنات والمجتمعات كجزء من وسائل معيشتهم وأنشطتهم التقليدية ، وتراثهم الثقافي أو مواقعهم المقدسة ؛

(ط) أية فلورا أو فونا أو أنظمة إيكولوجية يمكن أن تتأثر بتطويرات وأنشطة السياحة ، بما فيها الأنواع الأساسية والنادرة والمعرضة للمخاطر والمتوطنة ؛

(ي) الجوانب الإيكولوجية للموقع والمناطق المحيطة به ، بما في ذلك بيان أية مناطق محمية ؛ ومواصفات الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛ والمعلومات الكمية والكفية عن ضياع الموائل والأنواع (الأسباب الرئيسية ، الاتجاهات) ، وفهرسة الأنواع ؛

(ك) تدريب العاملين القائمين بتطويرات وأنشطة السياحة والإشراف عليهم ؛

(ل) احتمال حدوث وقع خارج المنطقة المباشرة للتطويرات أو الأنشطة السياحية ، بما فيها الوقع العابر للحدود والآثار على الأنواع المهاجرة ؛

(م) وصف للظروف الحالية ، من بيئية واجتماعية – اقتصادية ؛

(ن) التغيرات المتوقعة في الظروف البيئية والاجتماعية – الاقتصادية ، نتيجة للتطويرات أو الأنشطة السياحية .

(س) التدابـــير الإدارية المقترحة لتفادي أو تخفيف الآثار المناوئة الناشئة عن التطويرات أو الأنشطة السياحية ، بما فيها التحقق من جدوى تلك التدابير ؛

(ع) التدابير المقترحة للتخفيف أو للإبطال أو للتعويض في حالة نشوء مشكلات عن التطويرات أو الأنشطة السياحية ؛

(ف) التدابـــير المقـــترحة لـــزيادة المـــنافع المحلـــية الناشئة عن تطويرات أو أنشطة السياحة على المســـتوطنات والمجـــتمعات البشرية المحيطة ، وعلى التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، التي قد تشمل ما يلي (وهي أمور مبينة على سبيل التمثيل لا الحصر)

(١) استعمال المنتجات والمهارات المحلية ؛

(٢) العمالة ؛

(٣) استعادة التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ص) المـــعـــــلومات المتصلة بالموضوع المستمدة من أية تطويرات أو أنشطة سياحية سابقة في المنطقة ، ومعلومات عن الآثار التراكمية المحتملة ؛

(ق) المعلومـــات المتصلة بالموضوع والمستمدة من أية تطويرات أو أنشطة سياحية سابقة ، يحصل عليها من صاحب الاقتراح ؛

٨٨- أن فـــئات الإجابـــات التي قد ترغب الحكومات في النظر في إصدارها إجابة على الإخطار بالمقترحات وعلى طلبات الحصول على تراخيص بالقيام بالتطويرات السياحية ، تشمل ما يلي : على سبيل التمثيل لا الحصر

(أ) الموافقة بدون شروط؛

(ب) الموافقة بشروط ؛

(ج) طلب المزيد من المعلومات ؛

(د) الإرجاء ريثما تتم بحوث من جانب وكالات أخرى على خط الأساس ؛

(هـ) رفض الموافقة ؛

دال- التثقيف وبناء القدرة والتوعية

٨٩- أن حمـــلات التثقيف والتوعية ينبغي أن توجه إلى القطاعات المهنية المتخصصـــة وإلى الجمهور العام معـــاً ، وينبغي أن تبلغهم عن وقع السياحة على التنوع البيولوجي ، وعن الممارسات الطيبة في هذا المجال . أن القطـــاع الخـــاص ، وخصوصـــاً القائمين بالتشغيل الرحلات السياحية ، يمكن أن يقدموا معلومات أوسع نطاقاً لعملائهـــم – أي للســـائحين – بشأن قضايا السياحة والتنوع البيولوجي ، وأن يشجوهم على الحفظ وتفادي الآثار المـــنـــاوئة علـــى التـــنوع البيولوجي والتراث السياحي ، وعلى مساندة الأنشطة المتماشية مع الخطوط التوجيهية الحالية .

٩٠- ينبغي أن تكون حملات التوعية التي تفسر الترابط بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي ، ينبغي أن تكون مفصلة على احتياجات جماهير المستعمين المختلفة ، خصوصاً أصحاب المصلحة الذين يشملون مستهلكي السياحة والقائمين بتطوير السياحة وبتشغيلها .

٩١- أن التثقيف والتوعية لازمان على جميع مستويات الحكومة . وينبغي أن يضم ذلك عمليات زيادة الفهم المتبادل بين الوزارات المعنية بالأمر ، بما فيها سلوك نهوج مشتركة ومبتكرة للتعامل مع القضايا السياحية والبيئية .

٩٢- ينبغي أيضاً زيادة الوعي داخل الحكومة وخارجها ، بأن الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للمخاطر كثير ما يكون موقعها داخل الأراضي والمياه التي يشغلها أو يستعملها السكان الأصليون والمحليون .

٩٣- أن قطاع السياحة ككل ، إلى جانب السائحين ، ينبغي تشجيعه على التخفيف من أية آثار سلبية وزيادة أي آثار إيجابية على التنوع البيولوجي ، والثقافات المحلية المتصلة ما يختاره السائحون من تصرفات في الاستهلاك ، مثلاً من خلال المبادرات الطوعية .

٩٤- ومن المهم كذلك زيادة مستوى الوعي في القطاع الأكاديمي المسؤول عن التدريب والبحث في القضايا المتعلقة بالتفاعل بين التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، والدور الذي يمكن أن يؤدوه بشأن توعية الجمهور وبناء القدرة ورفع مستوى الوعي بهذه القضايا .

٩٥- أن أنشطة بناء القدرة ينبغي أن تستهدف وضع وتعزيز قدرات الحكومات وجميع أصحاب المصلحة ، على تسهيل التنفيذ الفعال لهذه الخطوط التوجيهية ، وقد تكون هذه الأنشطة لازمة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي .

٩٦- يمكن تبين أنشطة بناء القدرة من خلال عملية الإدارة التواؤمية ويمكن أن تضمن تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية ، ونقل الدراية ، وإنشاء المرافق اللازمة ، وإيجاد تدريب يتعلق بقضايا التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، وتتعلق كذلك بتقنيات تقييم الوقع وإدارة الوقع .

٩٧- ينبغي أن تشمل تلك الأنشطة تزويد المجتمعات المحلية بالقدرات اللازمة على صنع القرار وبالمهارات والمعرفة قبل تدفق أفواج السائحين في المستقبل ، وكذلك تزويدهم بالقدرة اللازمة وبالتدريب بشأن الخدمات السياحية والحماية البيئية .

٩٨- ينبغي أن تشمل أنشطة بناء القدرة ما يلي ، وهذه القائمة مقدمة على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) بناء القدرة والتدريب على مساعدة جميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم الحكومات ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في مجال التوصل والتحليل والتفسير لمعلومات خط الأساس ، والقيام بتقييمات للوقع ، وإدارة للوقع ، واتخاذ القرار ، والرصد والإدارة التواؤمية .

(ب) وضع وتعزيز الآليات لتقييم الوقع ، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ، ويشمل ذلك الموافقة على النهج وعلى مضمون ومدى تقييم الوقع ؛

(ج) إيجـاد عملـيات لأصـحاب المصـلحة المتعددين ، تشمل الإدارات الحكومية وقطاع السياحة والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة .

(د) تدريب أخصائي السياحة على شؤون الحفظ والتنوع البيولوجي ؛

٩٩- ينبغـي تشجيع تبادل المعلومات والتعاون بشأن تنفيذ السياحة المستدامة من خلال تشغيل الشبكات وإيجاد شراكات بين جميع أصحاب المصلحة الضالعين في السياحة أو المتأثرين بها ، بما فيهم القطاع الخاص .

المرفق الثاني

موجز توصيات محددة بشأن هيكلة الخطوط التوجيهية ، وهي التوصيات التي قدمتها الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم يكن من المستطاع إدراجها في نص الخطوط التوجيهية

الصين

في رأي حكومة الصين أنه لابد من التمييز بين الخطوط التوجيهية التي ينبغي تطبيقها على الصعيد الوطني ودون الوطني ، لإعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية ، وبين الخطوط التوجيهية لإدارة تطويرات وأنشطة السياحة في مواقع محددة . وتوصي حكومة الصين بأن تتضمن الخطوط التوجيهية لاستراتيجيات وخطط عمل السياحة المستدامة على الصعيدين الوطني ودون الوطني ، القضايا الآتية :

(أ) الرؤية والمبادئ ؛

(ب) الغايات الاستراتيجية ؛

(ج) ما يوجد من قوانين ولوائح ، وتقييم تدابير الإدارة ؛

(د) تقييم الموارد السياحية ؛

(هـ) برنامج العمل ؛

(و) الأنشطة السياحية وتقييم الوقع البيئي ؛

(ز) الرصد ؛

(ح) تدابير الصون ؛

(ط) تقاسم المنافع ؛

وينبغي أن تتضمن الخطوط التوجيهية للمواقع المحددة ما يلي :

(أ) اختيار الموقع ؛

(ب) تجميع بيانات خط الأساس ؛

(ج) الغاية من تطوير المنطقة ؛

(د) برنامج تخطيط استعمال الأراضي ؛

(هـ) إدارة الموارد السياحية وتدابير حماية البيئة ؛

(و) إدارة شؤون السائحين ؛

(ز) آليات تخصيص الأموال ؛

(ح) الاستجابة للطوارئ ؛

(ط) الأنشطة السياحة وتقييم الوقع البيئي ؛

(ي) الإخطار ؛

(ك) الموافقة ؛

(ل) الرصد ؛

(م) تقاسم المنافع ؛

وفي رأي الصين أن تفحص وتحليل المعلومات الواردة في استراتيجيات وخطط عمل التنمية المستدامة ينبغي أن تقوم بها الدولة ، بينما التفحص والتحليل للمعلومات الخاصة بمواقع معينة تتعلق بتطويرات وأنشطة السياحة المستدامة ينبغي أن تقوم بها الكيانات الاقتصادية المسؤولة عن تنمية السياحة . وكما هو الشأن في هيكلة الخطوط التوجيهية ينبغي أن تقدم على حدة أهداف الاستراتيجيات وخطط العمل وأهداف تنمية المواقع المحددة . وتقوم الدولة باتخاذ القرارات على الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية ، أو تتخذها حكومة الولاية المعنية ، في تشاور مع الإدارات والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والخبراء والممثلين المقيمين المعنيين بالأمر . وفيما يتعلق بصنع القرار بشأن المواقع المحددة ، ينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة إشراكاً واسعاً في تخطيط وتصميم المشروع وإدارة الوقع وصياغة الآليات ذات الصلة بالموضوع في سبيل تقاسم المنافع.

الفيلبين

أعربت الفيلبين عن رأي يقول أن الخطوط التوجيهية ينبغي أن تشمل فصلاً عن قضية تطوير المنتجات ، والتسويق وتعزيز السياحة المستدامة ، وبالإضافة إلى ذلك توجد حاجة إلى تحسين المصطلحات المستعملة في الخطوط التوجيهية .

بولندا

ذكرت بولندا أن الخطوط التوجيهية تقتضي مزيداً من الوضوح ، وأنها مصوغة في الوقت الحاضر لفئة من المستعمين المتخصصين ، ولا يمكن أن يفهمها جميع المستعملين فهماً صحيحاً ، (بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين)

المجتمع الأوروبي/المعهد الدولي للبيئة والتنمية

إن كلاً من الجماعة الأوروبية والمعهد الدولي للبيئة والتنمية قد ركز على الحاجة إلى اختصار النص ، لإيجاد مجموعة موجزة من الخطوط التوجيهية الجامعة . ويعتقد المعهد أن مشروع الخطوط التوجيهية مفرط في الطول ، وأنه على هذا الأساس قد يكون منفراً لمن يريدون قراءته ، واقترحت الجماعة الأوروبية أن مجموعة الخطوط التوجيهية الموجزة يمكن استيفاؤها بكتاب مرجعي عن التنفيذ ، يكون سهل القراءة والاستعمال .